SCCA

المـــركـز الـسـعـــودي للتحـكـيم التجـــاري

Saudi Center for Commercial Arbitration

دليل
إجراءات التحكيم

يناير ٢٠٢٥

مقدمة

يقدم هذا الدليل وصفًا مبسطًا لمراحل إجراءات التحكيم في الدعاوى التي يديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه، بشكل يعين مستخدمي خدمات المركز على الإحاطة بالمراحل الإجرائية المختلفة بما يكفل لهم الوضوح وإمكانية التوقع، ويساعدهم على التعاون مع إدارة المركز وهيئة التحكيم في دفع الإجراءات قدمًا، وإنهائها في أقل وقت وبأقل كلفة ممكنين، ولا يغني هذا الدليل عن الرجوع لقواعد إجراءات التحكيم بالمركز التي تضمنت أحكامًا أكثر شمولًا وتفصيلًا تعالج مختلف الفروض الإجرائية التي تتنوع بتنوع الدعاوى وأطرافها وطبيعة الطلبات المقدمة فيها.

تقديم الطلب وبدء الإجراءات

تبدأ إجراءات التحكيم بتسلم طلب التحكيم من المدعي والذي يتضمن اتفاق التحكيم، سواء أكان في صورة شرط تحكيم وارد في أحد العقود، أم مشارطة تتضمن اتفاق الأطراف على إحالة منازعتهم إلى المركز. ويجب تضمين طلب التحكيم المعلومات الواجب ذكرها في المادة ٤ من قواعد التحكيم لدى المركز، وعلى المدعي إرسال نسخة من طلب التحكيم إلى المدعى عليه. كما يجب استيفاء رسوم التسجيل المناسبة مع طلب التحكيم.

> يتحمل المدعي رسوم التسجيل، وتحتسب على أساس مبلغ المنازعة أو قيمتها وفق جدول (رسوم المركز وأتعاب المحكمين).

بعد تسلم الطلب يتواصل المسؤول الإداري مع الأطراف بإرسال خطاب بدء إجراءات التحكيم وإبلاغهم بتسلم القضية، ويطلب من المدعى عليه تحرير رده على طلب التحكيم خلال ٣٠ يومًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم مع أحقيته في رفع دعوى مضادة ويشترط فيها مايشترط في طلب التحكيم.

> خطاب بدء إجراءات التحكيم الذي يرسله المركز يتضمن معلومات عن موعد المكالمة الإدارية، والغرض منها، والقواعد المنطبقة، ومواعيد الرد على طلب التحكيم.

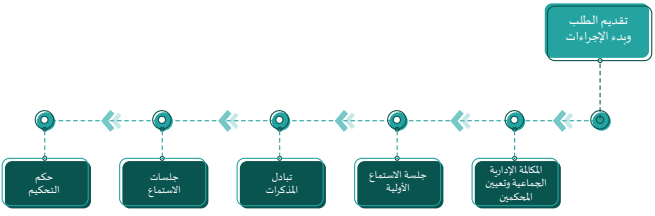

المكالمة الإدارية الجماعية وتعيين المحكمين

المكالمة الإدارية

بعد تحديد موعد المكالمة في خطاب بدء إجراءات التحكيم، يجري المسؤول الإداري مكالمة جماعية بين أطراف القضية لتنسيق الأمور الإدارية وذلك قبل تشكيل هيئة التحكيم.

يناقش المسؤول الإداري مع الأطراف في المكالمة الإدارية إجراءات التحكيم مثل:

- اعتماد طريقة التواصل بين الأطراف والمسؤول الإداري.
- القواعد الإجرائية المنطبقة على إجراءات التحكيم.
- عرض تسوية المنازعة عن طريق الوساطة.
- تحديد مكان التحكيم.
- تحديد عدد المحكمين.
- تحديد طريقة اختيار المحكمين.
- تحديد مؤهلات المحكمين المقترحة من قبل الأطراف.

تعيين المحكمين

- بعد المكالمة الإدارية، يساعد المسؤول الإداري الأطراف في تعيين المحكم إذا لم يتفقوا على تعيينه أو على إجراءات تعيينه.
- في حال عدم الاتفاق على تعيين المحكمين أو إجراءات تعيينهم، يرسل المسؤول الإداري إلى كل طرف قائمة موحدة بأسماء المرشحين بناء على المؤهلات التي اتفق عليها في المكالمة الإدارية، ويجب على كل طرف خلال ١٥ يومًا من تاريخ تسلمه للقائمة إعادتها للمسؤول الإداري بعد ترتيب الأسماء حسب الأفضلية واستبعاد الأسماء غير المقبولة.
- إذا لم يُعين المحكمون باتباع هذه الإجراءات، جاز للمسؤول الإداري ممارسة سلطته التقديرية في تعيين المحكم دون تقديم قوائم إضافية.

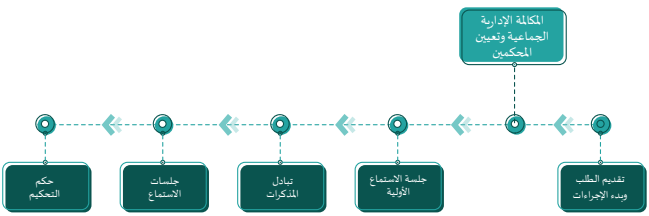

جلسة الاستماع الأولية

- هي اجتماع إداري تديره هيئة التحكيم وهو أول تواصل بين هيئة التحكيم والأطراف لمناقشة القضية.وغالبًا ما يكون هذا الاجتماع عن طريق مكالمة جماعية بين هيئة التحكيم والأطراف.
- تحدد هيئة التحكيم والأطراف في جلسة الاستماع الأولية مواعيد تبادل المستندات والمذكرات وطريقة ذلك والمدد المحددة للردود عليها، ومواعيد جلسات الاستماع.
- ينتج عن جلسة الاستماع الأولية محضرًا (يسمى التعليمات الإجرائية) يرسم الإطار العام لإجراءات التحكيم على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

> يجب دفع الرسوم النهائية وأتعاب هيئة التحكيم قبل جلسة الاستماع الأولية.

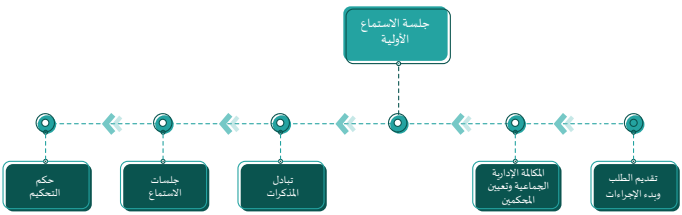

تبادل المذكرات

- يتبادل الأطراف المذكرات والمستندات بناء على المواعيد المحددة مسبقًا في التعليمات الإجرائية.
- في نهاية هذه المرحلة، يكون الأطراف قد أكملوا تقديم ما لديهم من مذكرات ومستندات، وسلموا القائمة النهائية للشهود، حال الحاجة إلى ذلك.

> على الأطراف تزويد هيئة التحكيم بأسماء الشهود وعناوينهم وما يتعلق بأداء الشهادة قبل ١٥ يومًا من تاريخ جلسة الاستماع.

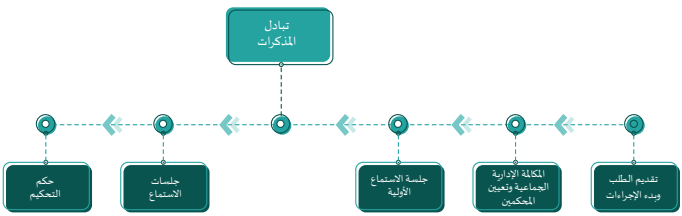

جلسات الاستماع

- يترافع الأطراف في جلسة الاستماع أمام هيئة التحكيم شفهيًا حول ما قدموا من مذكرات ومستندات وشهود.
- تختم هيئة التحكيم جلسة الاستماع متى ما تحقق لديها أن كل طرف حصل على فرصة كافية لتقديم المذكرات والحجج.

> جلسات الاستماع مغلقة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

اختتام جلسات الاستماع

- لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كانت لديهم أدلة أخرى لتقديمها، أو شهود آخرون لسماعهم، أو أقوال أخرى لإدلاء بها. فإذا لم يكن لديهم شيء من ذلك أو اقتنعت الهيئة باكتمال ملف الدعوى، جاز لها أن تعلن اختتام جلسات الاستماع.
- لا يجوز تقديم المزيد من المذكرات، أو تقديم المزيد من الأدلة بعد اختتام جلسات الاستماع.

> في حال قصّر أحد الأطراف عن تقديم الرد على الدعوى أو تخلف عن حضور جلسة الاستماع بعد إبلاغه دون إبداء عذر مقبول جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم. وإذا دعت الهيئة أحد الأطراف لتقديم أدلة، أو اتخاذ إجراءات حسب القواعد وقصّر في ذلك دون عذر مقبول جاز إصدار حكم التحكيم بناء على الأدلّة الموجودة أمامها.

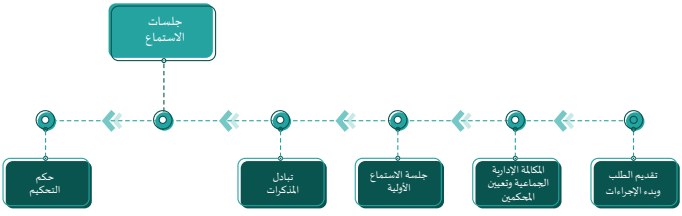

حكم التحكيم

- تصدر هيئة التحكيم حكم التحكيم كتابة ومسببًا مطبقة قواعد القانون الموضوعي الذي اتفق عليه الأطراف، بعد بذل العناية المهنية اللازمة في المداولة والصياغة. ويكون حكم التحكيم موقعًا من المحكمين ويجاب فيه على جميع طلبات الأطراف، ويذكر التاريخ الذي أصدر فيه ومكان التحكيم.
- يصدر حكم التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يومًا من تاريخ اختتام الجلسات.

> إذا طلب جميع الأطراف من هيئة التحكيم التسوية بالصلح، جاز لها أن تثبت التسوية بإدراجها في صيغة حكم تحكيم قائم على الاتفاق، ولا تلتزم الهيئة بتسبيب هذا الحكم التحكيمي.

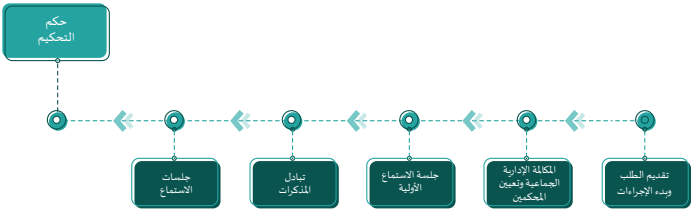

SCCA

المـــركـز الـسـعـــودي للتحكـيم التجـــاري

Saudi Center for Commercial Arbitration

SADR.org

+966 920003625